على غير المدخولة او بعدم وقوع طلاق الحائض او بعدم وقوع الزائد
على الواحد او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوع الطلاق في طهر
جامعها فيه او بنصف الجهاز لمن طلق امراته قبل الدخول بها بعد قبض المهر
والتجهيز او بالشهادة على خط ابيه او بشاهد ويمين او في الحدود والقصاص
بشهادة رجل وامراتين او بما في ديوانه وقد نسي او بشهادة شاهد
على صك لا يذكر ما فيه الا انه يعرف خطه وخاتمه او بشهادة من يشهد
على قضية مختومة من غير ان تقرا عليهم او بقضاء المراة في حد وقود
او بقضاء عبد او صبي او نصراني او بقسامة تقتل او فرق بين زوجين
بشهادة واحدة على الرضاع الى غير ذلك من الفروع المذكورة في المطولات
فان القضاء فيها لا ينفذ والاصل فيه ما ذكره في شرح ادب القاضي
المنسوب الى الخصاف لو قضى في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف
لا يجوز اراد بما كان فيه خلاف معتبر كالخلاف بين السلف واراد — اي موضع الاختلاف
بموضع الخلاف ما لم يكن معتبرا ولم يعتبر خلاف الشافعي قال استاذنا
الفتوى على انه قضا صبي ادب القاضي انتهى كذا في البحر الرائق **يوم الموت لا يدخل**
تحت القضا بخلاف القتل هكذا في العمادية والولوالجية والبزازية والخلاصة
وغيرها وفرعوا على الاول ما لو برهن الوارث على موت مورثه
في يوم ثم برهنت امراة على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها
بالنكاح وعلى الثاني لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المراة
على ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود
والمداينات وكذا لو برهن الوارث على ان مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى
عليه انه قتله فلان قبل هذا بزمان يكون دفعا لدخوله تحت القضا هذه
عبارة البزازية وفي القنية من باب دفع الدعوى ادعى عليه شيئا انه اشتراه
من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد البينة انه مات
منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال استاذنا رضي
الله عنه والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان
الموت لا يدخل القضا انتهى **وينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا** اي من حيث
الظاهر بين الناس مثل ثبوت التمكين والنفقة والقسم وغير ذلك
وباطنا اي من حيث الباطن يعني بينه وبين الله تعالى مثل ثبوت الملك
والحل **في العقود والفسوخ** كالنكاح والطلاق والبيع والشرا والاقالة والرد
بالعيب والنسب وفي الهبة والصدقة روايتان وهذا عند ابي حنيفة وقالا
لا ينفذ الا ظاهرا لان شهادة الزور حجة ظاهرا فصار كما لو كانوا عبيدا او كفارا ولهما
وله قول علي رضي الله تعالى عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك ولان القضا
يقطع المنازعة بينهما من كل وجه فلو لم ينفذ باطنا كان تمهيدا لها

وقال

١٢٤

وقال الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما وفي الولوالجية وانما الشاهدان
انما غلطا والنفاذ باطنا عنده بشرط ان الاول عدم علم القاضي بكذبهم
فلو علم القاضي كذب الشهود لم ينفذ ذكره في فتح القدير من النكاح الثاني
في كون المحل قابلا فان كانت المراة تحت زوج او كانت معتدة او مرتدة او محرمة
بمصاهرة او رضاع لم ينفذ لانه لا يقبل الانشاء وانما لا يشترط الشهود
للنكاح على قول بعض المشايخ وفي شرح الجامع لقاضي خان ولم يشترط
محمد الشهود وذكر الزعفراني انه يشترط وبه اخذ عامة المشايخ انتهى والمعتمد
الاشتراط كذا في البحر وفي الفصول العمادية لو قضى القاضي بالنكاح بشهود
زور ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله ويجعل ذلك
بمنزلة انشاء النكاح فان كان بحضرة الشهود يصح النكاح والا فلا
وهو الصحيح قيد بشهادة الزور لان القاضي لو قضى بشهادة ثم ظهر
انهم عبيد او كفار او محدودون في قذف لم ينفذ اجماعا لانها ليست
بحجة اصلا بخلاف الفساق على ما عرف ولامكان الوقوف عليهم لم تكن
شهادتهم حجة وقيد بالشهادة لان القضا باليمين الكاذبة لا ينفذ قالوا
لو ادعت ان زوجها ابانها بثلاث فانكر فحلفه القاضي فحلف والمراة تعلم ان
الامر كما قالت لا يسعها الاقامة معه ولا ان تاخذ من ميراثه شيئا وهكذا
لا يشكل اذا كان ثلاثا لبطلان المحلية فلا ينشا قبل زوج اخر وفيما دون
الثلاث مشكل لانه يقبل الانشا واجيب بانه انما يثبت اذا قضى القاضي
بالنكاح وهنا لم يقض به لاعترافها به كذا في تبيين الكنز **بخلاف الاملاك
المرسلة** فانه لا ينفذ باطنا فيها وانما كان كذلك لان في اسباب الملك
تزاحما وليس تعيين البعض اولى من البعض واثبات الملك مطلقا
بغير سبب ليس في وسع البشر فتعين الالغا بخلاف ما اذا ادعى شيئا
معينا كالبيع والشرا ونحوهما كما تقدم **قضى القاضي في مجتهد فيه بخلاف
رايه لا ينفذ** مقضيه **مطلقا** يعني عامدا كان او ناسيا عندهما وهو
قول الثلاثة ايضا لانه قضا في المجتهد فيه فقد تركه الى غيره من غير
مرجح فلا ينفذ **وبه يفتى** كذا في شرح المجمع للعيني وقد تقدم الكلام عليه
ولا يقضي القاضي **على غائب ولا له** اي لا يصح ذلك قال في البزازية من القضا
قال الامام ظهير الدين في نفاذ القضا على الغائب روايتان ونحن نفتي
بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا الى ابطال مذهب اصحابنا انتهى والقائل
بان الفتوى على النفاذ خواهر زاده وفي البحر نقلا عن منية المفتي
القضا على الغائب بلا خصم فيه روايتان ويفتى بعدم النفاذ وقيل
ان راه قاضي فقضى به ينفذ انتهى وفي مجمع الفتاوى عن المنتقى انه
لا ينفذ وعليه الفتوى **الا بحضور نايبه** استثنا من قوله لا يقضي

Copyright © King Saud University